ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أصحابه لا يعني قصر المال الموقوف عليه، ولهذا يجوز في العصر الحاضر وقف كل ما يحقق خيرا كالنقود والأسهم التي تغل بطريقة جائزة شرعا، وكذلك منفعة الأعيان المؤجرة.

ويلحق بها الحقوق إذا كانت متعلقة بعين يصح وقفها، فإنه يجوز وقف الحق تبعا للعين، سواء أكانت هذه العين عقارا أم منقولا[1].

الفرع الرابع: شروط صيغة الوقف:

وصيغة الوقف هي اللفظ الدال على إرادة الواقف، ويقسمها الفقهاء إلى صريح وكناية، فالصيغة الصريحة هي التي لا تحتمل معنى غير الوقف كوقفت أو حبست أو أسبلت، والصيغة غير الصريحة هي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، ومثاله الصدقة وجعل المال للفقراء أو في سبيل الله[2].

للعلماء تفصيلات طويلة حول اشتراط الصيغة، حاصلها أن المعتبر في ذلك ما فيه دلالة على هذه القربة، وعلى طيبة النفس في صرف ذلك المال في وجوه الخير بأي لفظ كان صريحا أو كناية، وعلى أي صفة وقع، فالمهم أن يتضح منه المراد ولو بالإشارة أو بالفعل، كما لهم تفصيلات في شروط صيغة عقد الوقف من حيث اشتراط: التنجيز والإلزام وعدم الاقتران بشرط باطل، وبيان المصرف، والتأبيد، ومن اختلافهم في شرط التأبيد مثلا أنهم قسموا الوقف إلى مؤبدومؤقت، وذهب كثير منهم إلى أن التأبيد شرط في صحة الوقف فلا يجوز مؤقتا، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة[3] كما هو رأي الجمهور، ورأي بعض الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا، كما خالف الجمهور في عدم إشتراطه التنجيز فأجاز الوقف المعلق، وكذلك خالفهم في عدم إشتراطه الإلزام حيث أجاز تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيلو الشرط معلوما أو مجهولا[4]، ولكلا الرأيين أدلة نقلية وعقلية، وهي كلها ليست قطعية الدلالة وتحتمل

---

(١) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون ص ٣١، ومحاضرات في الوقف ص ١١٠، والروضة للنووي ٣١٤/١٥، والمحلى لأبن حزم ١٧٥/٦.

(٢) أنظر: الإقناع ٢٨/٢، ومغنى المحتاج للشربيني ٣٨٢/٢، ومعونة أولي النهى ٧٣٩/٥ - ٧٤٣.

(٣) أنظر: الكافي لابن قدامه ٤٥٠/٢، والمغنى ١٩٥/٦، والممتع شرح المقنع للمنجي ١٥٠/٤، وعقدة الجواهر الثمينة ٣٩/٣، والمنتقى للباجي ١٢٢/٦، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣.

(٤) أنظر: حاشية الخرشي ٧٨/٧، ٨٨ - ٩١، وحاشية الدسوقي ٧٥/٤.

الأخذ والرد، وقد جنحت القوانين المعاصرة للوقف إلى الأخذ بالرأي الذي يذهب إلى صحة الوقف مؤبدا ومؤقتا، فمثلا القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في مصر أجاز الوقف مؤقتا ومؤبدا إذا كان على الخيرات، وإذا كان على غير الخيرات منع جوازه مؤبدا وقيده بطبقتين من الذرية، وجواز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاما وكل هذا في غير وقف المسجد، فإنه لا يجوز إلا مؤبدا، وبذلك صار الوقف بالنسبة للتأبيد والتوقيت ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إلا مؤبدا وهو وقف المسجد، وقسم لا يجوز إلا مؤقتا وهو الوقف الأهلي أو الوقف الذري، وقسم يجوز مؤقتا ومؤبدا هو الوقف الخيري[1].

ويتضح مما سبق أن ما ذهب إليه المالكية من عدم اشتراطهم التنجيز في صيغة الوقف، وكذلك عدم اشتراطهم التأبيد جدير بالأخذ به لما فيه من التوسعة على مريد فعل الخير.

---

(١) أنظر: محاضرات في الوقف ص ٦٨، والوقف في الشريعة والقانون ص ١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥، والخرشي ٧/٩١، والإقناع للشربيني ٢/٢٨.